الحق في الاحتجاج السلمي: بين تفاعلات البيئة السياسية ونطاق الحماية ومطالب الملاءمة

الباحث المحمدي محمد
طالب باحث في سلك الدكتوراه
مختبر الدراسات القانونية والسياسية لدول البحر الأبيض المتوسط
الكلية المتعددة التخصصات بالناظور، جامعة محمد لأول، وجدة
المغرب

ملخص:

يشكل الاحتجاج السلمي آلية حقوقية تشكل ضمانة يمارسها الجمهور لمخاطبة السلطة السياسية بأسلوب احتجاجي، وللتعبير عن تنافسه الدائم معها للسيطرة على الفضاء العام. فهو سلوك اجتماعي يمارس في سياقات موضوعية ومراحل زمنية دالة، وفق ظروف الفضاء السياسي، للتنبيه إلى ضعف منسوب الثقة في السلطة السياسية، لعدم قبول المحتجين، جزئيا أو كليا، لتصرفاتها المعلنة أو الفعلية اتجاه مشكلة اجتماعية أو عمومية.

و كثيرا ما يثار الاحتجاج السلمي في جدلية التمتع بالحق وفعليته، بتعبيرات تكاد تكون بدورها احتجاجية أكثر من كونها محورا للبحث والترافع، إذ تصيب المهتم بحالة من الصدمة نتيجة التناقض الكبير بين ما يوسعه الدستور ويقزمه القانون، بين ما يضمنه الدستور وتعرقله الممارسة ويحكم به القاضي (وإن كانت هي السمة المميزة لجميع الحقوق المزعجة المثيرة لقلق أعضاء النظام السياسي)، وكأننا أمام جزر متباعدة ونوايا متصارعة بين كل من ممارسي السلطة التأسيسية الأصلية والفرعية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، في ظل أنظمة سياسية توصف بالديمقراطية وأخرى تدعي بأنها ديمقراطية.

والمغرب كنظام سياسي هجين يمزج بين التقليدانية والحداثة، سعى منذ الاستقلال إلى إصدار النصوص القانونية المؤطرة للحريات العامة من بينها الاحتجاج السلمي، غير أن البلاد شهدت عهدا اتسم بالمد والجزر إلى حدود انهيار القطبية الثنائية وميلاد مفهوم العهد الجديد وانتقال السلطة والمفهوم الجديد للسلطة، الذي فتح هامشا مراقبا لممارسة الاحتجاج السلمي، محاولة لتجاوز أعطاب الماضي والانفتاح على فرص التنمية والتحديث والدمقرطة.

summary

Peaceful protest constitutes a human rights mechanism that constitutes a guarantee for the public to address political authority in a protest manner, and to express its permanent competition with it for control of public space. It is a social behaviour practiced in objective contexts and significant time periods, according to the circumstances of the political space, to alert to the weak level of confidence in the political authority, due to the protesters' lack of acceptance, partially or completely, of its declared or actual actions towards a social or public problem.

Peaceful protest is often raised in the dialectic of the enjoyment of the right and its effectiveness, with expressions that in turn are almost protest rather than a focus for research and pleading, as it shocks the concerned person as a result of the great contradiction between what the constitution expands and what the law diminishes, between what the constitution guarantees and is obstructed by practice and ruled by the judge (Although it is the distinctive feature of all the disturbing rights that cause concern to members of the political system), it is as if we are facing separate islands and conflicting intentions between each of the practitioners of the original and subsidiary constituent authority, the legislative authority, the executive authority, and the judicial authority, under political systems described as democratic and others that claim to be democratic.

Morocco, as a hybrid political system that mixes traditionalism and modernity, has sought since independence to issue legal texts framing public freedoms, including peaceful protest. However, the country witnessed an era characterized by ebbs and flows to the point of collapse of bipolarity and the birth of the concept of the new era, the transfer of power, and the new concept of authority, which opened a margin Observing the practice of peaceful protest, an attempt to overcome the faults of the past and be open to opportunities for development, modernization and democratization.

مقدمة:

يحمي الحق في التجمع السلمي ذلك التجمع غير العنيف الذي يعقده أشخاص[1] لأغراض[2] التعبير عن الأفكار والمواقف وفق أشكال مختلفة[3] كالاحتجاج، وفي أماكن متعددة[4]، سواء كانت منظمة في موعد معلن سابقا أو مفاجئة.

والاحتجاج السلمي آلية حقوقية تشكل ضمانة يمارسها الجمهور لمخاطبة السلطة السياسية بأسلوب احتجاجي، وللتعبير عن تنافسه الدائم معها للسيطرة على الفضاء العام. فهو سلوك اجتماعي يمارس في سياقات موضوعية ومراحل زمنية دالة، وفق ظروف الفضاء السياسي[5]، للتنبيه إلى ضعف منسوب الثقة في السلطة السياسية، لعدم قبول المحتجين، جزئيا أو كليا، لتصرفاتها المعلنة أو الفعلية اتجاه مشكلة اجتماعية أو عمومية.

كما أن الاحتجاج السلمي يمارس من قبل الأشخاص وفق ثلاثة أنماط للفعل الاحتجاجي؛ فإما أن تكون تنافسية بطلب نفس الموارد المستهدفة من قبل مجموعات أخرى، أو دفاعية بتوجيه جهود المجموعة من أجل استرداد حقوق موضع تهديد، أو استباقية بطرح مطالب لم يسبق المطالبة بها[6].

وهي الأنماط التي تجعل من الاحتجاج السلمي تعبيرا إما عن الحرمان النسبي[7] نتيجة علاقات التفاوت بين فئات المجتمع، أو تعبيرا عن الإحباط النسبي[8] الناتج عن فجوة سلبية بين تطلعات الناس وما يحصلون عليه فعليا. ما يجعله أسلوبا يوجه إنذارا إلى السلطات للمطالبة بالحقوق المنتهكة أو المسلوبة، أو الكرامة المهدرة.

كما أنها قد تعبر عن تطلعات الفئات الشابة والمتعلمة الميالة نحو قيم توصف بأنها ما بعد مادية، ونحو إشباع حاجات الإنسان الفرد؛ وبذلك تسهم في تسييس الرهانات المحصورة سلفا في الدائرة الخاصة والمحظور تناولها، بإقحامها في المجال العام، الأمر الذي يفتح الطريق أمام تطورات ثقافية كبرى كثيرا ما تتضمن بعدا تجاوزيا[9].

وهو ما يجعل الاحتجاج السلمي تعبير إيجابي من قبل المحتجين عن الرغبة في المشاركة، وتعبيرا عن مفهوم طموح لديمقراطية تكون قريبة من الأفراد الملموسين، وحريصة على الاستجابة لتحديات المجتمع المفتوح والتعددي.

فما هي التفاعلات المتبادلة بين الحق والبيئة السياسية؟ وما نطاق حماية الحق بالمغرب المبرر لمطالب التعديل سعيا نحو الملاءمة؟

وفق نص الصياغة ستتم معالجة الإشكالية في محورين:

المحور الأول: الاحتجاج السلمي: وتفاعلات البيئة السياسية

المحور الثاني: الاحتجاج السلمي في المغرب: نطاق الحماية ومطالب الملاءمة

المحور الأول: الاحتجاج السلمي وتفاعلات البيئة السياسية

كثيرا ما يثار الاحتجاج السلمي في جدلية التمتع بالحق وفعليته، بتعبيرات تكاد تكون بدورها احتجاجية أكثر من كونها محورا للبحث والترافع[10]، إذ تصيب المهتم بحالة من الصدمة نتيجة التناقض الكبير بين ما يوسعه الدستور ويقزمه القانون، بين ما يضمنه الدستور وتعرقله الممارسة ويحكم به القاضي (وإن كانت هي السمة المميزة لجميع الحقوق المزعجة المثيرة لقلق أعضاء النظام السياسي)، وكأننا أمام جزر متباعدة ونوايا متصارعة بين كل من ممارسي السلطة التأسيسية الأصلية والفرعية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، في ظل أنظمة سياسية توصف بالديمقراطية وأخرى تدعي بأنها ديمقراطية.

وصعوبة الفهم هذه، كما التعارض أو التناقض الواقع، هو لكون الاحتجاجات السلمية تمثل تحديا، إذ تطرح قواعد أكثر تنوعا لآليات إدارة اللعبة السياسية، لكونها تعبر عن حيوية ما يصطلح على تسميته بالمجتمع المدني من جهة، ولكون الأعمال الاحتجاجية تسهم في إضعاف الحسابات والتوقعات التي تهيكلت السلطة السياسية على أساسها، ومن شأنها أن تفرز إعادة تشكيل لعلاقات القوى بين المحتجين/ الرأي العام وأعضاء النظام السياسي[11]، من جهة ثانية.

وتحبيذ السلطات العامة للمعالجة الاجتماعية لأسباب الاحتجاج على حساب الإدارة القمعية أو العكس، يدفع فعل الاحتجاج إلى اتخاذ أشكال بالغة التنوع في أربعة أنواع من النظم.

ففي النظم غير الديمقراطية ذات المقدرة العالية، التي تواجه معارضات سرية ومواجهات وجيزة غالبا ما تقمع فيها الاحتجاجات بقسوة؛ أما في النظم غير الديمقراطية ذات المقدرة المنخفضة، التي تتخذ فيها الاحتجاجات، في الغالب، شكل حروب أهلية؛ في حين أن النظم الديمقراطية ذات المقدرة المنخفضة غالبا ما تكون عرضة للاحتجاجات في شكل انقلابات عسكرية وصراعات بين المجموعات اللغوية واللإثنية؛ وأخيرا النظم الديمقراطية ذات المقدرة العالية، تشهد نموا للحركات الاجتماعية السلمية لما توفره من نطاق واسع لحماية الحق، وما يميز أسلوب إدارتها، والقدرة العالية لمعالجة ما تطرحها من مدخلات وبدائل.

فأنماط الفعل الأكثر اعتدالا هي الأكثر استخداما في الديمقراطيات الأكثر شمولا للجميع وبحثا عن التوافق، في حين أن أنماط الفعل ذاتها هذه تهمل لصالح أنماط فعل أكثر عنفا في الدول القوية والإقصائية[12]. وأنماط الفعل والتفاعل هذه، تجعل من الاحتجاج السلمي معيارا فريدا لقياس لدرجة انفتاح أو انغلاق المؤسسات السياسية التي تعبر عنها الاستراتيجيات التي تتبعها السلطات السياسية لمواجهة هذه الاحتجاجات ومدى قبولها ودرجة انفتاحها على فاعلين جدد.

لذلك تعمل النظم الديمقراطية ذات المقدرة العالية التي تبحث دائما عن التوافق وفق منطق التفاوض، (تعمل) على الاعتراف بالحركة الاحتجاجية بقبولها كطرف ذي شرعية من قبل السلطة السياسية، وبقدرتها على إحداث تغييرات في السياسات العامة بتلبية مطالب الحركة جزئيا أو كليا وفق ما يتعلق بقدرتها على إجبار السلطات العامة على تقديم تنازلات من جهة وإحداث تغيير حقيقي فيما يتعلق بقضايا الصراع من جهة أخرى على نحو يلبي مطالب الحركة المحتجة، وإدماج الحركة الاحتجاجية في النظام السياسي على نحو يسهم في مأسستها بعد نجاحها في تعديل السياق الذي تعمل في إطاره[13].

والمغرب كنظام سياسي هجين يمزج بين التقليدانية والحداثة، سعى منذ الاستقلال إلى إصدار النصوص القانونية المؤطرة للحريات العامة من بينها الاحتجاج السلمي، غير أن البلاد شهدت عهدا اتسم بالمد والجزر إلى حدود انهيار القطبية الثنائية وميلاد مفهوم العهد الجديد وانتقال السلطة والمفهوم الجديد للسلطة، الذي فتح هامشا مراقبا لممارسة الاحتجاج السلمي، محاولة لتجاوز أعطاب الماضي والانفتاح على فرص التنمية والتحديث والدمقرطة.

المحور الثاني: الاحتجاج السلمي في المغرب: نطاق الحماية ومطالب الملاءمة

يعيش مغرب القرن 21 حركية اجتماعية وسياسية، تعبر عنها صيغ احتجاجية متنوعة خرجت إلى العلن واحتضنها الفضاء العمومي كأسلوب لمخاطبة النخبة الحاكمة طلبا للإصلاح والرفع من منسوب الثقة بين الطرفين، لمواكبة التطورات العالمية وما تفرضها من تحديث لمختلف البنيات بغرض تحقيق تنمية شاملة.

وهذه الحركة الاجتماعية الاحتجاجية يفسرها تصورين أساسيين:

التصور الأول: تغير بنية النظام السياسي المغربي أوائل التسعينيات من نظام مغلق ذو بنية تقليدية إلى نظام في طور الانفتاح التدريجي؛

التصور الثاني: انطلاق الشرارة الأولى لتنظيمات المجتمع المدني، التي فرضت نفسها وجعلت النظام السياسي يقبل بها في دوائر النقاش العمومي، والسماح لها بالتظاهر السلمي بالفضاء العام لاعتبار الممارسة السياسية فيه تجري بمقتضى علاقة التمثيل والمشاركة العصرية، وبالتالي بداية التحرر، ولو بنوع من الاحتشام، من الموروث السياسي التقليدي، فضلا عن ظهور منظمات حقوقية وازنة وفاعلة[14].

أما بخصوص ثقافة الاحتجاج لدى المغاربة، يلاحظ تحول المشهد الاحتجاجي إلى نمط ثقافي يؤسس لذاته ثقافة خاصة جديدة لا تراكمية، تتنامى وتتطور على مستوى الشكل والمضمون، وهي ثقافة تتميز في المجمل بالملامح التالية:

1) ثقافة احتجاجية فيها انتقال من الافتراضي إلى الواقع المادي، ضمن سياق كوني عولمي؛
2) ثقافة تنظيمية خارج النسق الإيديولوجي المغلق (أي ليس عبر القنوات التنظيمية الكلاسيكية)؛
3) ثقافة احتجاجية جماعية بدون قيادة تنظيمية؛
4) ثقافة احتجاجية تعكس رغبة الانتماء إلى الفضاء الحر المشترك للإنسانية، يغدو فيه المواطن المغربي مواطنا كونيا تنكشف أمامه سبل الكرامة والمساواة[15].

غير أن هذا التحول للاحتجاج المغربي من حيث التصورات والثقافة والنطاق والزخم وأشكال التعبير والتأثير لم تواكبها تعديلات ملائمة للنصوص القانونية المؤطرة للفعل الاحتجاجي مع المعايير الأممية رغم الإصلاحات الدستورية المتقدمة نصا، ما يجعل ممارسة الحق في الاحتجاج أحيانا كثيرة في دائرة الضبابية في حكم المنطقة الرمادية، المكرسة لاستمرار ما سمي بهامش الانفتاح المراقب.

فالنص القانوني القائم المؤطر للتجمعات العمومية[16] أصبح متجاوزا، وضرورة تعديله وملاءمته وفق المعايير الدولية، وخصوصا التعليق العام رقم 37 (2020) الذي أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة 21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مطلبا ملحا ، وتفعيلا للمقتضيات الدستورية ذات الصلة التي لا زالت مجمدة خاصة مقتضيات الفصل 29 من الدستور[17] الذي يضمن بشكل صريح حرية التظاهر السلمي، ورفعا لكل أشكال التمييز التي تتعرض لها الاحتجاجات السلمية، وإنصافا للمحتجين ولحقهم في التعبير عن أفكارهم وآرائهم ومطالبهم.

فالنص القانوني القائم يجب أن يتضمن من التعديلات ما يسمح بممارسة هذا الحق بفعالية مع ضرورة تهيئ بيئة مواتية لممارسته[18]، وكذا التنصيص على مبدأي قرينة سلمية[19] وقانونية[20] التجمعات ما لم يثبت العكس.

كما أنه أصبح من غير المقبول أن يبقى النص القانوني الحالي مكرسا للتمييز في التمتع بالحق في التظاهر السلمي في الطرقات العمومية، باقتصار السماح بممارسته للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية والتي قدمت تصريحا مسبقا[21]، إذ أظهرت الممارسة أنه منذ عرشين سنة، يتم القيام بالمظاهرات في الطرق العمومية من طرف المجموعات الفعلية كالتنسيقيات، والجمعيات الفعلية، والائتلافات الترابية والموضوعاتية، واتحادات الأطر العليا المعطلة...، غير تلك المنصوص عليها في الفصل 11 من ظهير التجمعات العمومية، وإن تطور الممارسة، يبرر استعجالية مراجعة الفصل بإعطاء حق تنظيم المظاهرات السلمية في الطرق العمومية للأشخاص الذاتيين والمعنويين[22]، دون تمييز[23].

كما يجب أن يضمن القانون حق المتظاهرين في اللجوء إلى القضاء ولمختلف طرق الانتصاف للطعن في قرارات منع المظاهرات السلمية قبل أو أثناء تنفيذها.

كما أنه يجب اعتماد نظام الإخبار عن نية تنظيم مظاهرة سلمية، وفق إجراءات شفافة ويسيرة، وفي آجال معقولة[24]، دون نفي صفة الشرعية عن التجمعات والمظاهرات السلمية التي لم تقدم إخبارا عن تنظيمها خاصة تلك التي يتم تنظيمها بشكل فجائي، ويجب ألا يستخدم في حد ذاته كأساس لفض التجمع أو إلقاء القبض على منظميه أو المشاركين فيه، أو معاقبتهم على نحو غير مبرر كاتهامهم بارتكاب أفعال إجرامية[25].

كما أنه يجب أن يمنع القانون احتجاز[26] أفراد مشاركين في المظاهرات السلمية أو تطويقهم[27] أو تفريقهم[28] إلا في حالات استثنائية للغاية، ووفق ما تقتضيها الضرورة القصوى، وفقط عندما يكون لدى السلطات دليل على نية الأفراد المعنيين المشاركة في أعمال عنف أثناء المظاهرة أو التحريض على ارتكابها، مع إلزامية تجنب استخدام القوة حين اتخاذ قرار الاحتجاز أو التطويق أوالتفريق إلا في حالة التعذر إذ لا يجوز سوى استخدام أدنى حد لازم من القوة وينبغي توجيهها قدر الإمكان لوقف ممارسات العنف القائمة أو الوشيكة، ووفق مبدأي الضرورة والتناسب، وأن تتم تحت مراقبة السلطة القضائية[29].

خاتمة:

يشكل الحق في الاحتجاج أو التظاهر السلمي اختبارا حقيقيا أو مؤشرا هاما للدول لاختبار مدى صدقية الوفاء والالتزام بحقوق الإنسان الكونية، ولمدى انفتاحها وقبولها بفاعلين جدد غير التقليديين، كما أنه آلية لقياس منسوب مشروعية مخرجات السلطة السياسية ومجالا خصبا لتبلور المدخلات والبدائل.

من هذا الاعتبار فقط، يجب التعامل مع التظاهر أو الاحتجاج السلمي، وليس من وجهة النظر التصادمية. وهو الاعتبار الذي يفرض على المشرع المغربي ضرورة القيام بتعديل النصوص القانونية المؤطرة وفق ما تؤكده مطالب الملاءمة.

كما أنه يتوجب على الفاعل المدني استثمار آليات الديمقراطية التشاركية، أو كما يسميها بعض المختصين بالديمقراطية الذكية كالعرائض والملتمسات في مجال التشريع، لتقديم مقترحات مجتمعية مدنية قد يكون لها السبق والأولوية والتأثير المناسب في تعديد القانون المتعلق بالتجمعات العمومية وفق ما تفرضه ضرورات ومطالب الملاءمة.

الهوامش:

[1] . وهم وفق الفقرة 5 من التعليق العام رقم 37 (2020) الذي أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة 21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: مواطنون، رعايا أجانب، مهاجرون نظاميون أو غير نظاميون، ملتمسو اللجوء أو اللاجئون، عديمو الجنسية.

التعليق متاح على الرابط التالي:

https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsrdB0H1l5979OVGGB%2BWPAXj3%2Bho0P51AAHSqSubYW2%2FR8kfVrMpDsYAZQHtnTn%2BdAPCPtuAwZLlXibmtqqrj8UkxaBOwuoKLhAu1EOBWtI9g

[2] . تتمثل وفق الفقرة 12 من التعليق العام رقم 37، على سبيل الذكر لا الحصر، في: التعبير عن رأي أو موقف بشأن مسألة معينة أو تبادل الأفكار مثلاً. وقد يهدف التجمع أيضاً إلى تأكيد التضامن الجماعي أو الهوية الجماعية أو إثباتهما. وبالإضافة إلى هذه الأهداف، قد تكون للتجمعات أهداف أخرى، ذات طابع ترفيهي أو ثقافي أو ديني أو تجاري مثلاً.

[3] . قد تمارس وفق الفقرة 6 من التعليق العام رقم 37 في شكل مظاهرات واحتجاجات واجتماعات ومواكب وتجمعات واعتصامات ووقفات على ضوء الشموع وتجمعات مفاجئة.

[4] . وهي قد تكون حسب الفقرة 6 من التعليق العام رقم 37 في الهواء الطلق أو في الأماكن المغلقة أو عبر الإنترنت؛ أو في الفضاءين العام والخاص؛ أو مزيج منهما.

[5] . يقصد بها تأثيرات حالة النظام السياسي وتطوراته الظرفية عل مصير الفعل الاحتجاجي المتمثلة في الظروف المتغيرة التي من شأنها جعل النظام السياسي أكثر أو أقل تعرضا للاحتجاج وقابلية التأثر به.

راجع في هذا الصدد: سيسيل بيشو، أوليفيه فيليول، ليليان ماتيو، قاموس الحركات الاجتماعية، ترجمة عمر الشافعي، دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات، الطبعة الأولى 2017، ص.57.

[6] . سيسيل بيشو، أوليفيه فيليول، ليليان ماتيو، قاموس الحركات الاجتماعية، ترجمة عمر الشافعي، دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات، الطبعة الأولى 2017، ص.ص. 153.154.

[7] . تهدف نظرية الحرمان النسبي إلى تفسير قرارات الأفراد المتعلقة بالانضمام إلى حركة اجتماعية أو تشكيل حركة اجتماعية وسعيها غلى إحداث تغيير اجتماعي.

للمزيد راجع:

- Mikaila Mariel Lemonik Arthur, Relative Deprivation and Social Movements, in: George Ritzer (ed), *The Blackwell Encyclopaedia of Sociology* (Oxford: Blackwell Publishing Ltd, 2007), p. 4482; Simone I. Flynn, "Relative Deprivation Theory", in: The Editors of Salem Press, Theories of Social Movements (California: Salem Press, 2011), pp. 100-101.

[8] . للمزيد حول نظرية الإحباط النسبي راجع:

- Games Chowning Davies, *When Men Revolt and Why,* with a new introduction by the editor (new Brunswic, London : Transaction Publishers, 1997).
- Ted Robert Gurr, *Why Men Rebel* (Boulder/London: Paradigm Publishers, 2010).

[9] . مثل العلاقة بالجسد، الحياة الجنسية، الحق في الإجهاض، ...، راجع قاموس الحركات الاجتماعية، ص.124.

[10] . نذكر من هذه التعابير ما حدد كعناوين لعدد من اللقاءات العلمية حول حق التظاهر مثل: حرية التظاهر والاحتجاج بين النص والممارسة، بين النص والفعلية، بين النص والممارسة والهوة أو الفجوة الفاصلة ...

[11] . سيسيل بيشو، أوليفيه فيليول، ليليان ماتيو، قاموس الحركات الاجتماعية، ترجمة عمر الشافعي، دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات، الطبعة الأولى 2017، ص.585.

[12] . سيسيل بيشو، أوليفيه فيليول، ليليان ماتيو، قاموس الحركات الاجتماعية، ترجمة عمر الشافعي، دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات، الطبعة الأولى 2017، ص.80.

[13] . سيسيل بيشو، أوليفيه فيليول، ليليان ماتيو، قاموس الحركات الاجتماعية، ص.ص.189.190.

[14] . عبد الرحيم المنار سليمي، السلوك الاحتجاجي والموت التواصلي في الفضاء السياسي المغربي، مجلة وجهة نظر، عدد 19، ربيع 2003، ص.14.

[15] . المثقفون والانتفاضات العربية: وجهات نظر مغربية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الطبعة الأولى، 2014، الورقة الخاصة بأحمد شراك، ص.114.

[16] . ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص. 2853. كما تم تعديله بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973)، ص. 1066؛ وبموجب القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10أكتوبر 2002) ص.2890.

[17] . تنص الفقرة الأولى للفصل 29 من دستور المملكة على أن:

" حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات"

. دستور المملكة المغربية لسنة 2011، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

[18] . راجع الفقرة 24 من التعليق العام رقم 37 (2020) الذي أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة 21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[19] . راجع الفقرة 17 من التعليق العام رقم 37 (2020) الذي أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة 21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[20] . مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الموجهة لرئيس الحكومة في نوفمبر 2015، المتعلقة بالتجمعات العمومية: ضمان حري الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، ص.8.

[21] . راجع الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص. 2853. كما تم تعديله بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973)، ص. 1066؛ وبموجب القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10أكتوبر 2002) ص.2890.

[22] . مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الموجهة لرئيس الحكومة في نوفمبر 2015، المتعلقة بالتجمعات العمومية: ضمان حري الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، ص.9.

[23] . راجع الفقرة 49 من التعليق العام رقم 37 (2020) الذي أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة 21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[24] . راجع الفقرة 70 من التعليق العام رقم 37 (2020) الذي أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة 21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[25] . راجع الفقرة 71 من التعليق العام رقم 37 (2020) الذي أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة 21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[26] . راجع الفقرة 82 من نفس التعليق العام رقم 37.

[27] . راجع االفقرة 84 من نفس التعليق العام رقم 37.

[28] . راجع الفقرة 85 من نفس التعليق العام رقم 37.

[29] . مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الموجهة لرئيس الحكومة في نوفمبر 2015، المتعلقة بالتجمعات العمومية: ضمان حري الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، ص.9.